ملكية الأراضي في الشريعة
أبان الفتوحات الإسلامية

الدكتور محمد حسن أبو يحيى

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا :

وبعـــد :

فان الله تعالى خلق الأرض لتكون آية من الآيات الدالة عليه، قال الله تعالى (ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السـماء والارض لآيات لقـــوم يعقلون) (١) .

وقال الله تعالى : (ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) (٢) .

---

(١) البقرة / ١٦٤ .
(٢) آل عمران / ١٩٠ .

وقال الله تعالى : (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان فى ذلك لآيات للعالمين) (٣) .

ثم خلق الله تعالى الانسان من هذه الأرض . قال الله تعالى : (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) (٤) .

وقال الله تعالى : (الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين) (٥) .

وقال الله تعالى : (فاستفتهم أهم أشد خلقا أم خلقنا انا خلقناهم من طين لازب) (٦) .

وان فى خلق الانسان من هذه الأرض لآية من آيات الله تعالى قال الله تعالى : (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا أنتم بشر تنتشرون) (٧) .

ثم اصطفى الله الانسان من بين مخلوقاته ، ليكون له خليفة على وجه الأرض .

قال الله تعالى : (واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة) (٨) .

ولكى تستديم الخلافة ، جعل لها مقومات ، منها الأرض ، وقد

(٣) الروم / ٢٢ .
(٤) آل عمران / ٥٩ .
(٥) السجدة / ٧ .
(٦) الصافات / ١١ .
(٧) الروم / ٢٠ .
(٨) البقرة / ٣٠ .

سخرها الله للانسان لينتفع ، وينفع غيره بها ، قال الله تعالى : (ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ماتشكرون)(٩) .

وقال الله تعالى : (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)(١٠) .

وقد اشتمل بحثى على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة وجريدة مصادر ومراجع أما الفصول فهى :

الفصل الأول : ملكية أراضى العنوة .
الفصل الثانى : ملكية الأراضى التى جلا عنها أهلها خوفا .
الفصل الثالث : ملكية الأراضى التى استولى عليها المسلمون صلحا .
الفصل الرابع : ملكية الأراضى التى أسلم عليها أهلها طوعا .
الفصل الخامس : ملكية أرض الموات .
الفصل السادس : ملكية حمى الأرض الموات .
الفصل السابع : ملكية اقطاع الأراضى .

وأما الخاتمة ، فهى خلاصة بأهم النتائج التى توصلت اليها من خلال كتابة هذا البحث .

وأما جريدة المصادر والمراجع ، فهى قائمة بأهم المصادر والمراجع التى استعنت بها للوصول الى هذا البحث ، وقد تنوعت فائدتى منها تبعا لتنوع مادة البحث .

وأما هدفى من كتابة هذا البحث ، فهو يتلخص فيما يلى :

أولا : دراسة بعض معالم الأنشطة الاقتصادية ابان الفتوحات الاسلامية .

(٩) الاعراف / ١٠ .
(١٠) هود / ٦ .

ثانيا : التعرف على نظام ملكية الأراضى ابان الفتوحات الاسلامية ، ويشمل هذا النظام التعرف على ملكية الأراضى فى هذه الفترة ، ويندرج تحته بيان مايلى :

١ ــ أقسام الأراضى حسب حيازتها ، ثم حكم كل من هذه الاقسام .

٢ ــ طبيعة ملكية هذه الأراضى تبعا لاقسامها .

٣ ــ طبيعة التصرف الذى يخوله حق الملكية .

٤ ــ نوع الضريبة المفروضة على الأراضى التى تقع فى حيازة الدولة الاسلامية خلال تلك الفترة ، وقد كانت هذه الضريبة تتنوع الى ضريبة خراجية (١١) ، وأخرى عشرية على المحاصيل الزراعية (الزكاة) . وقد كان نظام وقف الأراضى الخراجية على مصالح المسلمين كافة هو السمة الغالبة فى ذلك النظام .

والله أسأل أن يجنبا الشطط ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا ....

---

(١١) الخراج لغة : الاتاوة . انظر : القاموس المحيط ١/ ١٨٤ . والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١/ ٣٠٦ .
وشرعا : هو ما وضع على رقاب الاراضى الخراجية من حقوق تؤدى عنها . وهو ينقسم الى قسمين : خراج وظيفة : وهو عبارة عن حق معين يفرض على أراض خراجية معينة بما تطبقه هذه الاراضى . وخراج مقاسمة : وهو عبارة عن المشاركة فى ريع الاراضى الخراجية بنسبة معينة كالخمس مثلا .
أنظر : الاحكام السلطانية للماوردى / ١٤٦ وما بعدها .

الفصل الأول

ملكية أراضى العنوة

التعريف بأراضى العنوة :

أراضى العنوة : هى الأراضى التى استولى عليها المسلمون بالقتال ، وكان دخولها نتيجة للجهاد المسلح فى سبيل الدعوة (١٢) .

ولقد استولى المسلمون عنوة فى صدر الدولة الاسلامية على أوروبه ، وقد كان لها فضل كبير فى ضمان مورد ثابت لبيت مال مساحات شاسعة من هذه الأراضى الواقعة فى قارة آسيا وأفريقية ومن هذه الاراضى : أراضى خيبر ووادى القرى والاراضى الزراعية فى سورية وفلسطين والأردن ومصر والعراق وليبيا وتونس والجزائر والمغرب وايران والأندلس ..

ملكية أراضى العنوة (١٣) :

اختلف فقهاء المسلمين (١٤) فى ملكية أراضى العنوة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : انها تكون غنيمة يجب قسمتها بين المقاتلين ، وتكون عشرية ، ولايجوز للامام وقفها على كافة المسلمين ، الا اذا طابت بذلك نفوس المقاتلين .

---

(١٢) المغنى لابن قدامة ٢/ ٧١٦ وفقه الزكاة د . يوسف القرضاوى ١/ ٤٠٧ . واقتصادنا للشيخ محمد باقر الصدر / ٤٤٢ .
(١٣) انظر كتابنا نظام الاراضى فى صدر الدولة الاسلامية ص٢٧ وما بعدها .
(١٤) والخلاف هنا فى الاراضى الزراعية ، واما المساكن والاراضى البناء فلا خلاف فى قسمتها بين المقاتلين . انظر : الاموال لابى عبيد / ١٠٩ وما بعدها .

وهذا قول الشافعية والظاهرية ، وهو قول غير مشهور عند المالكية ، ورواية للامام أحمد ، وهو قول أبى ثور (١٥) .

ووجه هذا القول مايلى :

١ — قول الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير) (١٦) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة انها أضافت الغنيمة للمقاتلين، وعممتها بقوله تعالى : (من شىء) فحكمها شامل لكل شىء ، سواء أكان أرضا أم متاعا أم غير ذلك .

واذا ثبت أن الأرض مغنومة ، وجب أن تخمس كما تخمس الغنائم ، ويقسم الباقى على الغانمين .

«ووجه أن الباقى بعد الخمس يقسم على الغانمين ، أن الآية الكريمة قد نسبت الغنائم للغانمين ، وبينت مصرف خمسها ، وسكتت عن مصرف الأربعة أخماس ، مما يعنى أنها للغانمين ، والا لما صح هذا السكوت فى مقام الحاجة الى البيان ، ونظير هذا قوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) (١٧) حيث أضافت

(١٥) الام ٤/١٠٣ والمحلى لابن حزم ٧/٣٤١ — ٣٤٢ والقوانين الفقهية لابن جزى / ١٠٠ ، ومنهاج الطالبين وشرحه هامش حاشيتى قليوبى وعميرة ٣/١٩٣ . وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/١٨٩ والاحكام السلطانية للماوردى / ١٣٧ . ١٤٧ ، والاحكام السلطانية لابى يعلى / ١٤٦ والمغنى لابن قدامة ٢/٧١٨ . وانظر : الملكية فى الشريعة الاسلامية د . العبادى ١/٢٧٨ .

(١٦) الانفال / ٤١ .

(١٧) النساء / ١١ .

الآية الكريمة الميراث للأبوين ، ثم بينت أن الثلث للأم ، وسكتت عن الباقى ، مما يدل على أنه للأب ، والا لما صح هذا السكوت» (١٨) .

٢ — وقوله تعالى : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها ، وكان الله على كل شىء قديرا)(١٩) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : «أن الله تعالى سوى فى الحكم بين ما آل الى المسلمين بفعل القتال من المال والأرض والديار ، ولم يفرق ، فلا يجوز أن يفرق بين حكم ماصار الى المسلمين من أهل الحرب من مال ، رض ، بنص القرآن الكريم » (٢٠) .

٣ — وما أخرجه أبو عبيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فان خمسها لله ورسوله ، ثم هى لكم) (٢١) .

قال ابن حزم : «هذا نص جلى ، ولامحيص عنه» (٢٢) .

٤ — وما أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «افتتحنا خيبر ،فلم نغنم ذهبا ، ولافضة ، انما غنمنا البقر ، والابل،

(١٨) الملكية فى الشريعة الاسلامية د . العبادى ١ / ٢٨٠ — ٢٨١ نقلا عن الحاوى للماوردى والضرائب المالية على أهل الذمة ٢٣٧ — ٢٣٨ .

(١٩) الاحزاب / ٢٦ — ٢٧ .

(٢٠) المحلى ٧ / ٣٤٤ .

(٢١) الاموال لابى عبيد / ٧٢ واخرجه الامام أحمد ومسلم وأبو داود عن ابى هريرة ، نيل الاوطار للشوكانى ٨/١٤ .

(٢٢) المحلى ٧/٣٤٤ .

والمتاع ، والحوائط ، ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى ..» (٢٣) .

وجه الدلالة من الحديث انه يدل على أن الحوائط — وهى الضياع والبساتين — مغنومة كسائر المتاع ، فهى مخمسة كبقية الأموال الأخرى التى تخمس والمخمس مقسوم اتفاقا (٢٤) .

٥ — ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض خيبر وبنى قريظة وبنى النضير ، وقد استولى عليها المسلمون عنوة (٢٥) .

ومما يدل على قسمة أرض خيبر مايلى :

(أ) حديث البخارى المروى عن أبى هريرة آنف الذكر .

(ب) وما رواه أبو عبيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله فخمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «ان شئتم دفعت اليكم هذه الأموال على أن تعملوها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله » . قال : فقبلوا الأموال على ذلك (٢٦) .

(ج) وما أخرجه كذلك عن يزيد بن هارون عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على

(٢٣) صحيح البخارى ١٧٦/٥ .
(٢٤) المحلى ٣٤٤/٧ .
(٢٥) المحلى ٣٤٤/٧ والمغنى ٧١٨/٢ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٤١/١ وزاد المعاد فى هدى خير العباد ٧٦/١ ونيل الاوطار ١٧/٨ والاموال لابى عبيد / ٧٠ — ٧١ ، ٧٥ .
(٢٦) الاموال لابى عبيد / ٧٠ — ٧١ .

ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لنوائبه ، ومايتزل به ، وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم : الشق والنطأة ، وماحيز معهما ، وكان فيما وقف : الكتيبة والوطيحة وسلالم ، فلما صارت العمال مايكفون عمل الأرض ، فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود يعملونها على نصف ماخرج فيها ، فلم تزل على ذلك الأموال فى أيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال فى أيدى المسلمين ، وقووا على عمل الأرض ، فأجلى عمر اليهود الى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين الى اليوم (٢٧) .

القول الثانى : انها تصير أرضا موقوفة على جميع المسلمين بنفس الفتح والظهور ، من غير حاجة الى صيغة وقف . ومقتضى هذا أن تكون أرضا خراجية يضرب الامام عليها خراجا يكون أجرة رقابها ، ولايجوز التصرف فيها ببيع ونحوه .

وهذا قول المالكية فى المشهور عندهم ، ورواية أخرى عند الحنابلة (٢٨) .

ووجه هذا القول مايلى :

١ — قال الله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير ، ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى

(٢٧) نفس المصدر / ٧١ .
(٢٨) المغنى ٧١٨/٢ والقوانين الفقهية / ١٠٠ والاحكام السلطانية للماوردى / ١٣٧ — ١٤٧ والاحكام السلطانية لابى يعلى / ١٤٧ . وانظر الملكية فى الشريعة الاسلامية د . العبادى ٢٧٨/١ .

فلله وللرسول ولذى القربى اليتامى المساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه ، فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب • للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون • والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولايجدون فى صدروهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه ، فأولئك هم المفلحون • والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) (٢٩) •

تفسير هذه الآيات : (٣٠) •

(أ) قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) •

الايجاف : الايضاع فى السير ، وهو الاسراع ، يقال : وجف الفرس ، اذا أسرع ، ووجفته أنا : أى حركته وأتعبته •

والمعنى : أن أموال بنى النضير قد حصل عليها المسلمون بدون قتال ولامشقة ، ولم يلقوا بها حربا ولامشقة ، ولكن الله سلطهم عليهم وعلى ما فى أيديهم ، كما كان يسلط رسله على أعدائهم ، لذلك لاتجب قسمتها كما تقسم الغنائم التى يقاتل عليها وتؤخذ عنوة ، لأنها لم تفتح عنوة ، وانما فتحت صلحا •

(٢٩) الحشر / ٦ — ١٠ •
(٣٠) الجامع لاحكام القرآن — القرطبى ١٨/١٠ — ١٢ وانظر : الملكية فى الشريعة الاسلامية — د • العبادى ٢٨٥/١ ومابعدها •

قال القرطبى فى هذا (٣١) : «وانما كانت أموال بنى النضير على ميلين من المدينة ••• فمشوا اليها مشيا ، ولم يركبوا خيلا ولا ابلا ، الا النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه ركب جملا ، وقيل : حمارا مخطوما بليف ، فافتتحها صلحا ، وأجلاهم ، وأخذ أموالهم ، فسأل المسلمون النبى صلى الله عليه وسلم أن يقسم لهم، فنزلت الآية ، فجعل أموال بنى النضير للنبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ••• ولم يعط الأنصار منها شيئا ، الا ثلاثة نفر محتاجين، منهم أبو دجانة ، سماك بن حرسة ، وسهل بن حنيف ، والحارث ابن الصمة • وقيل : انما أعطى رجلين ، سهلا وأبا دجانة ويقال : أعطى سعد بن معاذ سيف ابن أبى الحقيق ، وكان سيفا له ذكر عندهم ، ولم يسلم من بنى النضير الا رجلان ، سفيان ابن عمير ، وسعد بن وهب ، أسلما على أموالهما ، فأحرزاها » •

وفى صحيح مسلم عن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر قال : «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب ، فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، ومابقى يجعله فى الكراع (٣٢) ، والسلام عدة فى سبيل الله »(٣٣) •

(٣١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١١/١٨ •
(٣٢) الكراع : المراد الدواب التى تصلح للحرب : الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١١/٨ •
(٣٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٠/١٢ وسنن البيهقى ٣٤٥/٦ ، وأخرج يحيى بن آدم عن الزهرى قال : كان أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، ولم يعط أحدا من الانصار منها شيئا الا رجلين كانا فقيرين ، سماك بن خرشة أبا دجانة ، وسهل بن حنيف • الخراج ليحيى بن آدم

ومن هنا كان الفيء : كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولاركاب (٣٤) .

(ب) وقال فى تفسير قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ...) « قال ابن عباس : هى قريظة والنضير وفدك ، وهى على ثلاثة أيام من المدينة وخيبر ، وقرى عرينة وينبع جعلها الله لرسوله . وبين أن فى ذلك المال الذى خصه بالرسول صلى الله عليه وسلم سهمانا لغير الرسول نظرا منه لعبادة » .

وهذه الآية «تقرر أن الفيء لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل من المهاجرين والأنصار ، الحاضرين والذين يجيئون من بعدهم» (٣٥) .

«وهذا الحكم مخالف لحكم الآية الأولى ، واختلاف الحكم يقتضى أن الفيء الذى تحدثت عنه الآية الأولى يغاير الفيء الذى تحدثت عنه الآيات التالية ... ولما كانت الآية الأولى قد بينت أن الفيء هو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب يكون الفيء فى الآيات التالية هو ماأوجف عليه بخيل وركاب ، وهو الغنيمة .

«والآيات الكريمة هنا تقرر أن حكم الغنيمة وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار ومن يأتى بعدهم بها ، ولايكون هذا الانتفاع الا بوقفها على جماعة المسلمين ، وفرض الخراج الدائم عليها ، ذلك

القرشى / ٣٣ . وهذا الحديث مرسل ، وقد رواه البخارى ومسلم من طريق الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان . وليس فيه اعطاء الرجلين من الانصار ، بل هو مذكور فى سيرة ابن هشام بدون اسناد . انظر : هامش الخراج ليحيى بن آدم القرشى / ٣٣ .

(٣٤) الملكية فى الشريعة الاسلامية د . العبادى ١/٢٠٦ .

(٣٥) نفس المرجع ١/٢٨٧ .

أنه به يكون الانتفاع الدائم . وهذا الحكم يعارض ما قررته آية الغنيمة فى سورة الأنفال ، من وجوب قسمة الغنائم ... وبالتالى لابد من الجمع بينهما ، ويكون دفع التعارض بأن تخص الحشر بالأرض ، وآيات الأنفال بما عدا الأرض» (٣٦) .

٢ — مافعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه — فى أرض سواد العراق ومصر ، بعد فتحها عنوة ، وقفها على كافة المسلمين .

يدل على هذا ما أخرجه أبو يوسف فى كتاب الخراج ، ومنه (٣٧) :

(أ) ما رواه أبو يوسف قال : «وقد سأل بلال وأصحابه عمر ابن الخطاب — رضى الله عنه — قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا : اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها ، كما تقسم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات ، وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذه الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شىء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه فى وجهه » .

(ب) وما رواه عن يزيد بن أبى حبيب «أن عمر — رضى الله عنه — كتب الى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانهم ، وما أفاء الله عليهم ، فاذا أتاك كتابى هذا ، فانظر ماأجلب الناس عليك به الى واترك الأرضين ، والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ،

---

(٣٦) نفس المرجع .

(٣٧) الخراج لابى يوسف / ٢٣ — ٢٧ وأخرج مثل ذلك أبو عبيد فى كتابة الاموال / ٧٥ — ٧٦ . وانظر : المغنى ٢/٧١٦ — ٧١٨ والملكية فى الشريعة الاسلامية د . العبادى ١/٢٩٠ وما بعدها .

فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء . وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال ، فمن أجاب الى ذلك قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين ، له مالهم ، وعليه ماعليهم، وله سهم فى الاسلام ، ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة ، فهو رجل من المسلمين ، وما له لأهل الاسلام ، لأنهم أحرزوه قبل اسلامه، فهذا أمرى وعهدى اليك » .

(ج) وما رواه عن علماء أهل المدينة غير واحد ، قالوا : «لما قدم على عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص — رضى الله عنه — شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى تدوين الدواوين ، وقد كان أتبع رأى أبى بكر فى التسوية بين الناس ، فلما جاء فتح العراق ، شاور الناس فى التفضيل ، ورأى أنه الرأى ، فأشار عليه بذلك ، من رآه . وشاورهم فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا ان يقسم لهم حقوقهم ومافتحوا، فقال عمر — رضى الله عنه — : فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء ، وحيزت ، ما هذا برأى . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : فما الرأى، ما الارض والعلوج (٣٨) الا مما أفاء الله عليهم ؟! فقال عمر : ما هو الا كما تقول ، ولست أدرى ذلك ، والله لايفتح بعدى بلد ، فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى ان يكون كلا على المسلمين ، فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور؟

(٣٨) العلوج : مفردها علج بكسر العين ، وهى العير والحمار ، وحمار الوحش السمين القوى ، والرجل من كفار العجم . انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادى ١/ ٢٠٠ والصحاح تاج اللغة ١/ ٣٣٠ باب الجيم — فصل العين .

وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر — رضى الله عنه — ، وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء أبنائهم ، ولم يحضروا ؟ فكان عمر — رضى الله عنه — لايزيد على أن يقول : هذا رأى . قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف — رضى الله عنه — فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر — رضى الله عنه — رأى عمر .

فأرسل الى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : انى لم أزعجكم الا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم ، وانتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى معكم كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده به الا الحق . قالوا : قل نسمع ياأمير المؤمنين ! قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم، وانى أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا ، واعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم ، وأرضهم ، وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وقد رأيت ان أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج، وفى رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين ، المقاتلة والذرية، ولمن يأتى من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور ، لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتهم هذه المدن العظام — كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة

ومصر ، ولابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم . فمن ين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ، فقالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر الى مدنهم .

فقال : قد بان لى الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج مايحتملون ، فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف ، وقالوا : تبعثه الى أهم ذلك ، فان له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع اليه عمر ، فولاه مساحة أرض السواد ، فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر — رضى الله عنه — بعام مائة الف ألف درهم ، والدرهم يؤمئذ درهم ودانقان (٣٩) ونصف ، وكان وزن الدرهم يومئذ المثقال .

(د) وما رواه عن حبيب بن أبى ثابت قال : «ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين أردوا عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — ان يقسم الشام ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، وانه كان اشد الناس عليه فى ذلك الزبير ابن العوام وبلال بن رباح » .

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : «اذن أترك من بعدكم من المسلمين لاشىء لهم . ثم قال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ،

(٣٩) الدانقان : مفردها دانق ، والدانق بكسر النون وفتحها سدس الدرهم ، وربما قالوا : للدانق : داناق ، كما قالوا الدرهم درهام . انظر: الصحاح تاج اللغة ٤/١٤٧٧ . والقاموس المحيط ٣/٢٣٣ ، باب القاف — فصل الدال .

قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان من دعوة عمر . قال : وتركهم عمر — رضى الله عنه — دفة يؤدون الخراج للمسلمين » .

(هـ) وما رواه الزهرى : « أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — استشار الناس فى السواد حين افتتح ، فرأى أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك ، وكان رأى عمر — رضى الله عنه — أن يتركه ولا يقسمه . فقال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ، ومكثوا فى ذلك يومين ، أو ثلاثة ، أو دون ذلك .

ثم قال عمر — رضى الله عنه — : « انى قد وجدت الحجة ، قال الله تعالى فى كتابه : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) . الآية . حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة فى القرى كلها .

ثم قال : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب) .

ثم قال : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجو من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون) الآية .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : (والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم

خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) الاية • فهذا فيما بلغنا — والله أعلم — للانصار خاصة •

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواتنا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) • فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟! فأجمع على تركه ، وجمع خراجه » •

قال أبو يوسف (٤٠) : « والذى رأى عمر — رضى الله عنه — من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمه بين المسلمين من عموم النفع لجماعتهم ، لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ، ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان » •

٣ — ولان عددا من الصحابة قد أيدوا عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فيما ذهب اليه فى وقف سواد العراق والشام ، ومن هؤلاء عثمان وعلى وطلحة ومعاذ بن جبل وابن عمر ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر (٤١) •

(٤٠) الخراج لابى يوسف / ٢٧ •
(٤١) انظر : نفس المصدر السابق / ٥٠ •

وقد تقدم ما يدل على ذلك •

وأخرج أبو عبيد بسنده أن عمر قدم الجابية ، فأراد قسمة الارض بين المسلمين ، فقال له معاذ : « والله اذن ليكونن ما تكره ، انك أن قسمتها صار الربع العظيم فى أيدى هؤلاء القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام سدا ، وهم لا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم (٤٢) •

القول الثالث : ان الامام مخير فى أرض العنوة •

وهذا قول الحنفية والحنابلة فى اظهر الروايات والثورى وابى عبيد ، ويحيى بن آدم القرشى ، وهو قول للمالكية (٤٣) •

ولا خلاف عند هؤلاء فى التخيير ، وانما الخلاف فى مداه (٤٤) •

فذهب جمهور الحنفية الى أن الامام مخير بين قسمتها بين الغانمين ، فتكون أرضا عشرية ، أو أن يعيدها الى أصحابها على ان يكونوا مالكين لها ، مقابل خراج يؤدونه الى بيت مال المسلمين ، فتكون أرضا خراجية •

(٤٢) الاموال لابى عبيد / ٧٥ والمغنى ٧١٦/٢ •
(٤٣) المغنى ٧١٧/٢ — ٧١٨ وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١١٨/٧ — ١١٩ • الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٢٣/١٨ والخراج لابى يوسف / ٦٨ — ٦٩ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٤١/١ والاموال لابى عبيد / ٧٦ ، ٨٠ والخراج ليحيى ابن آدم القرشى / ١٨ والاحكام السلطانية للماوردى / ١٣٧ ، ١٤٧ ، والاحكام السلطانية لابى يعلى / ١٤٦ والقوانين الفقهية / ١٠٠ ونيل الاوطار ١٧/٨ — ١٨ وانظر : الملكية فى الشريعة الاسلامية — د • العبادى ٢٧٨/١ — ٢٧٩ •
(٤٤) انظر : نفس المصادر السابقة •

وذهب بعض الحنفية الى أن للامام أن يردها على أهلها الذين أخذت منهم دون أن يفرض عليها خراجا ، وتكون أرضا عشرية (٤٥) .

وذهب غير الحنفية من القائلين بالتخيير الى أن الامام مخير بين المقاتلين ، فتكون أرضا عشرية ، أو وقفها على كافة المسلمين فتكون أرضا خراجية .

ووجه هذا القول ما يلى :

أولا : الادلة الدالة على أن للامام أن يقسم أرض العنوة ، وقد سبق ذكرها .

ثانيا : الادلة التى تدل على أن للامام أن يوقف أرض العنوة وقد سبق ذكرها أيضا .

ثالثا : وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا اليه بشكل خاص بما يأتى :

١ — أما وجه القسمة ، فلما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فتح خيبر عنوة وقد قسمها (٤٦) ومما يدل على قسمتها ما سبق ذكره من أدلة تدل على القسمة .

٢ — وأما وجه تركها فى أيدى أصحابها على أن تكون مملوكة لهم مقابل خراج يفرض عليها ، فلما ثبت أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — عندما احتل أرض السواد ، قد تركها فى أيدى أصحابها ، مقابل جزية تضرب على رؤوسهم ، وخراج يضرب على أراضيهم ، ويؤدى الى بيت مال المسلمين ، وقد كان هذا بمحضر

(٤٥) انظر : الاموال لابى عبيد / ٨٠ .
(٤٦) الخراج لابى يوسف / ٦٨ .

من الصحابة ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر ، فكان ذلك اجماعا (٤٧) .

وقد سبق فعل عمر بن الخطاب فى سواد العراق .

٣ — ومن ذهب الى أن للامام أن يتركها فى يدى أصحابها دون أن يفرض عليها خراجا ، فقد استدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض مكة المكرمة التى احتلت عنوة ، وقد تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيدى أصحابها ، ولم يفرض خراجا عليها ، وقد جعلها عشرية (٤٨) .

ومما يدل على هذا ما يلى :

(أ) ما رواه أبو عبيد عن أبى هريرة أنه قال : يا معشر الانصار ! ألا أعلمكم بحديث ؟ فذكر فتح مكة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة ، فبعث الزبير على احدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على الجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة ابن الجراح على الحسر ، فأخذوا بطن الوادى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته ، فنظر ، فرآنى ، فقال : يا أبا هريرة ! فقلت : لبيك يا رسول الله ، قال : فقال : اهتف لى بالانصار ، ولا يأتينى الا أنصارى ، فهتفت بهم ، فجاؤوا حتى أطافوا به ، وقد وبشت قريش أوباشا (٤٩) لها وأتباعا ، فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا ترون أوباش قريش وأتباعها ؟ قال بيديه احداهما على الاخرى : احصدوهم حصدا ، حتى توافونى

(٤٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١١٩/٧ .
(٤٨) الاموال لابى عبيد / ٨٠ ، وانظر : الخراج لابى يوسف / ٦٨ — ٦٩ .
(٤٩) الاوباش : الاخلاط من الناس ، اى جمعت جموعا من قبائل شتى . انظر : هامش الاموال لابى عبيد / ٨١ .

بالصفا ، قال أبو هريرة : فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من يشاء الا قتله ، فجاء أبو سفيان بن حرب ، فقال : يا رسول الله ! أبيحت أو قال : أبيدت خضراء قريش (٥٠) • فلا قريش بعد اليوم • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، قال : فغلق الناس أبوابهم » (٥١) •

(ب) وما أخرجه كذلك عن أنس بن مالك ، قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة — أيام الفتح — فدنونا من مكة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فنادى : أين الانصار ؟ ولا يأتى الا أنصارى ، فلما جاؤوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل فيكم غيركم ؟ قالوا : لا ، الا ابن أخت لنا • فقال : ابن أخت القوم منهم • ثم قال : انكم لاقوا أوباش قريش غدا ، فاذا لقيتموهم فاحصدوهم حصدا — وقال بيديه على عنق الدابة اليمنى على اليسرى — ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ميعادكم الصفاة فلما أصبحوا ، دخلوا مكة ، فرأى أهل مكة ما قد أتاهم ، نادى أبو سفيان : يا رسول الله ! هلكت قريش لا قريش بعد اليوم • فقال : من دخل داره فهو آمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دخل داره فهو آمن • قال : ومن ألقى سلاحه فهو آمن • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن ألقى سلاحه فهو آمن • قال : ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم » (٥٢) •

(٥٠) يعنى معظمهم وجمهورهم • نفس المصدر •
(٥١) الاموال لابى عبيد / ٨١ •
(٥٢) نفس المصدر ١/٨١ — ٨٢ •

(ج) وما أخرجه كذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « أن لا يجهزن على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » (٥٣) •

قال أبو عبيد : « فقد صحت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح مكة ، وأنه من على أهلها ، فردها عليهم ، ولم يقسمها صلى الله عليه وسلم ولم يجعلها فيئا ، فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للائمة بعده » (٥٤) •

رابعا : وأما غير الحنفية القائلون بالتخيير ، فقد استدلوا بما يأتى (٥٥) :

١ — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الامرين القسمة والوقف فى أرض احتلت عنوة ، ومن هذه الاراضى خيبر ، فقد قسمها نصفين ، أأوقف احدهما لمصالحه ومصالح المسلمين ، ووزع النصف الاخر على المقاتلين (٥٦) •

(٥٣) نفس المصدر / ٨٢ •
(٥٤) نفس المصدر •
(٥٥) المغنى ٢/٧١٨ والاموال لابى عبيد / ٧١ ، ٧٦ ، والاستخراج لابن رجب / ٢٣ — ٢٤ •
(٥٦) والواقع أن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض خيبر وترك بعضها الآخر بغير قسمة لمصالح المسلمين كافة ، وهذا هو الراجح •
القول الثانى : لقد قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا بين أهل الحديبية ومن شهد خيبر ومن غاب عنها ، وهذا قول الزهرى ذكره أبو داود فى سننه •
القول الثالث : انها لم تقسم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم

ومما يدل على هذه القسمة ما يلى :

(أ) ما رواه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن أنس بن الحدثان عن عمر — رضى الله عنه — أنه قال: « جزأ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين ، وجزء نفقة لاهله ، فما فضل عن نفقة أهله ، جعله بين فقراء المهاجرين » (٥٧) .

(ب) وما رواه الامام أحمد وأبو داود عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أدركهم ، يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين ، فكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس (٥٨) .

(جـ) وما رواه أبو داود عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حشمة قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين : نصفا لنوائبه وحوائجه ، ونصفا بين المسلمين ، قسمها على ثمانية عشر سهما » (٥٩) .

= وانما قسمت فى عهد عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — وهذا قول الطحاوى . قال : وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم غلاتها ولم يقسم الارض ، وانما قسم أرضها عمر رضى الله عنه ، فى خلافته حين أجلى اليهود عنها . انظر : الاستخراج لابن رجب / ٢٣ .

(٥٧) الاستخراج لابن رجب / ٢٣ — ٢٤ وانظر : نيل الاوطار ١٥/٨ .

(٥٨) انظر : نيل الاوطار ١٥/٨ والاستخراج لابن رجب / ٢٣ — ٢٤ .

(٥٩) انظر : نفس المصدرين السابقين .

ومما يدل على أن النصف الذى لم يقسمه من خيبر كان وقفا « أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عامل أهله الاصليين ، وهذا يقتضى أن لا يكونوا مالكين له ، اذ كيف يعامل الانسان على ملك ملك نفسه ؟ وهو قد قال لهم : نقركم عليها ما شئنا ، ولو كانت ملكا لما علق ذلك بالمشيئة ، ولكان اجلاء عمر لهم فيما بعد اغتصابا لا يجوز ، لانهم أهل ذمة ، لا تحل أموالهم » (٦٠) .

٢ — وعن أسلم مولى عمر قال : قال عمر : « أما والذى نفسى بيده لو لا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شىء ، ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها » (٦١) .

وفى لفظ : « لئن عشت الى هذا العام المقبل ، لا تفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (٦٢) .

والمراد قسمة بعض خيبر ، لا كلها (٦٣) ، لما ذكرنا آنفا .

وجه الدلالة من الاثر : أن عمر بن الخطاب « قد وقف الارض مع علمه بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا ، كيف والنبى صلى الله عليه وسلم قد وقف نصف خيبر ؟! ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها » (٦٤) .

---

(٦٠) الملكية فى الشريعة الاسلامية د . العبادى ٣٠١/١ نقلا عن الضرائب المالية لاهل الذمة / ٢٨٥ .

(٦١) أخرجه البخارى . انظر : صحيح البخارى ١٧٦/٥ .

(٦٢) أخرجه الامام أحمد . انظر : نيل الاوطار ١٥/٨ .

(٦٣) نيل الاوطار ١٧/٨ .

(٦٤) المغنى ٧١٨/٢ .

قال أبو عبيد فى كتابه الاموال : « تواترت الآثار فى افتتاح الارضين عنوة بهذين الحكمين :

أما الاول منهما ، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها ، وبهذا الرأى أشار بلال على عمر فى بلاد الشام ، واشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر ، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس ، كذلك يروى عنه .

وأما الحكم الآخر ، فحكم عمر فى السواد وغيره ، وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلا ، ولم يخمسه ، وهو الرأى الذى أشار به عليه على بن أبى طالب — رضى الله عنه — ومعاذ بن جبل — رحمه الله — وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد ، وهو معروف من قوله ، الا أنه كان يقول : المخيار فى أرض العنوة الى الامام ، ان شاء جعلها غنيمة ، وقسم ، وان شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين ، ولم يخمس ، ولم يقسم ... وليس فعل النبى صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر ، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى . فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى ، فعمل بها ، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئا .

قال الله تبارك وتعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٦٥) .

(٦٥) الانفال / ٤١ .

فهذه آية الغنيمة ، وهى لاهلها دون الناس ، وبها عمل النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال الله عز وجل : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) (٦٦) فهذه آية الفىء ، وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الاموال وأصنافها ، فقال : فاستوعبت هذه الآية الناس ، والى هذه الآية ذهب على ومعاذ حين أشارا عليه بما أشارا فيما نرى ، والله أعلم .

ومما تقدم يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قسم بعض أرض العنوة ، ووقف بعضها الآخر ، وأن عمر بن الخطاب قد وقف ما فتحه من أراضى العنوة .

وأما دليل وقف عمر لما فتحه من أراضى العنوة ، فهو نهى الصحابة عن شراء هذه الاراضى (٦٧) .

ومما يدل عليه ما أخرجه يحيى بن آدم القرشى فى نهى عمر ابن الخطاب عن شراء أرض العنوة ، ومما أخرج فى هذا ما يلى (٦٨) :

١ — عن الحسن قال : « نهى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أن يشترى أرض أهل الذمة ورقيقهم » .

(٦٦) الحشر / ٦ — ١٠ .

(٦٧) المغنى ٢/٧٢٠ والخراج ليحيى بن آدم القرشى / ٥٥ وما بعدها . والاموال لابى عبيد / ٩٩ وما بعدها . والمراد بالاراضى المنهى عن شرائها الاراضى الزراعية ، وأما المساكن والدور فلا خلاف عند علماء المسلمين على أنه يجوز شراؤها وبيعها وسكناها ، راجع الاموال لابى عبيد / ١٠٩ وما بعدها .

(٦٨) الخراج ليحيى بن آدم القرشى / ٥٥ وما بعدها وأخرج مثلها أبو عبيد فى كتابه الاموال / ٩٩ وما بعدها .

٢ — وعن محمد بن سيرين قال : « نهى عمر — رضى الله عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم .

٣ — وعن الحسن قال : « قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لا تشتروا من عقار أهل الذمة ، ولا من بلادهم شيئا » .

٤ — وعن الحسن قال : « لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ، ولا من عقارهم ، يحدث بذلك عن عمر — رضى الله عنه » .

٥ — وعن عامر قال : « اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج ، ثم أتى عمر — رضى الله عنه — فأخبره ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها ، قال : فهؤلاء أهلها — للمسلمين — أبعتموها . شيئا ؟ قالوا : لا . قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته » .

٦ — وعن عتبة بن فرقد قال : « اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطىء الفرات لقصيب أداوى ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم . قال : رح الى فرحت اليه ، فقال : يا هؤلاء ! أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : ابتغ مالك حيث وضعته » .

وقال ابن قدامة فى منع الشراء والبيع (٦٩) : « وهذا قول عمر فى المهاجرين والانصار ، بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم ، فلم ينكر ، فكان اجماعا ، ولا سبيل الى وجود اجماع أقوى من هذا وشبهه ، اذ لا سبيل الى نقل قول جميع الصحابة فى مسألة ، ولا الى نقل قول العشرة ، ولا يوجد الاجماع الا القول المنتشر » .

وقال الأوزاعى (٧٠) : « لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء

(٦٩) المغنى ٢/٧٢١ .
(٧٠) نفس المصدر / ٧٢٠ .

أرض الجزية ، ويكرهه علماؤهم ... وقال : أجمع رأى عمر وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما ظهروا على الشام على اقرار أهل القرى فى قراهم ، على ما كان بأيديهم من أرضهم ، يعمرونها ويؤدون خراجها الى المسلمين ، ويرون أنه لا يصح لاحد من المسلمين شراء ما فى أيديهم من الارض طوعا ولا كرها . وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه فى الارض المحبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين لاتباع ولا تورث ، قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين » .

مناقشة الاقوال الواردة فى أرض العنوة والترجيح

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة القول الاول :

يجاب عن دلة القول الاول بالآتى :

أما قوله تعالى : (واعلموا أنما غنتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية .

فالجواب عنه (٧١) : بأن « الارض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها ، بل الغنائم هى الحيوان والمنقول ، لان الله تعالى لم يحل الغنائم لامة غير هذه الآية » (٧٢) وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم ،

(٧١) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢/٧٧ . وقد نقله الدكتور العبادى فى كتابه الملكية فى الشريعة الاسلامية ١/٢٨١ .
(٧٢) ومما يدل على ذلك ما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة — رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غزا نبى من الانبياء ، فقال لقومه : لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة ، وهو يريد أن يبنى بها ، ولما يبن ، ولا آخر قد بنى بنيانا ، ولم يرفع سقفها ، ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات (جمع خلفة ، وهى الحامل من الابل) وهو منتظر ولادها

كما قال تعالى : (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ٠٠) الى قوله تعالى : (يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم) (٧٣) وقال فى ديار فرعون وقومه وأرضهم كذلك : (وأورثناها بنى اسرائيل) (٧٤) فعلم أن الارض لا تدخل فى الغنائم، والامام مخير فيها بحسب المصلحة » ٠

وأجيب عن هذا الاعتراض : « بأن الارض داخلة فى مسمى الغنيمة ، ذلك أنها مال قد أوجف عليه بالخيل والركاب ، ولكنها لم تكن داخلة فى الحديث ، لان هناك قرينة أخرجتها من معنى الحديث، وهى ما قررته الآيات من أنها أحلت للامم السابقة أما فى آية الانفال، فهى داخلة فى مسمى الغنيمة ، لعدم وجود قرينة تمنع من ذلك » (٧٥) ٠

وأجيب عن هذا : بأن « هناك ما يصرف الآية الكريمة أن تكون

=

هناك : فغزى فأدنى للقرية ، حين صلاة العصر ، أو قريبا من ذلك ، فقال للشمس : أنت مأمورة ، وأنا مأمور ، اللهم احبسها على شيئا . قال : فحبست عليه حتى فتح الله عليه ، قال : فجمعوا ما غنموا ، فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه ، فقال : فيكم الغلول ، فليبايعنى من كل قبيلة رجل ، فبايعوه فلصقت يد رجل بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فلتبايعنى قبيلتك فبايعته ، قال : فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة ، فقال : فيكم الغلول، أنتم غللتم ، قال : فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب ، قال : فوضعوه فى المال ، وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته ، فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ، ذلك بأن الله تعالى رأى ضعفنا وعجزنا ، فطيبها لنا » صحيح مسلم بشرح النووى ٥٢/١٢ — ٥٣ ٠ ومختصر صحيح مسلم للمنذرى / ٣٠١ رقم ١١٣٧ ٠

(٧٤) الشعراء / ٥٩ ٠
(٧٥) الملكية فى الشريعة الاسلامية د ٠ العبادى ٢٨١/١ ٠

شاملة فى حكمها للارض ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر ، وترك بعضها ، لما ينويه من مصالح المسلمين » (٧٦) ٠

وأما قوله تعالى : « (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ٠٠) الآية ٠

فالجواب عنه : بأن قوله تعالى : (وأورثكم أرضهم) الآية ٠ يذكر ما حدث مع بنى قريظة ، وهم قد قسمت أرضهم على المسلمين وحصول التقسيم فى حالة معينة لا يغنى ضرورة حصوله فى غيرها، كيف لا ، وقد ثبت أنه لم يحصل التقسيم فى حالات أخرى ٠

وأما قوله تعالى : (وأرضا لم تطؤوها) ، فهو يعنى أن الله تعالى سيورث المسلمين أرضا لم تطأها أقدامهم ، والوراثة لا تقتضى ايجاب الملك ، بل قد يعنى الظهور والغلبة وان كانت تقتضى الملك ، فقد حصل فى بعض الاراضى ، وهذا يكفى ٠٠٠ لان الآية تذكر أرضا واحدة لا جميع الارض (٧٧) ٠

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها ٠٠ » فقد أجاب عنه القاضى عياض بقوله : « يحتمل أن يكون المراد بالاولى الفىء الذى لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله ، أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها ، أى حقهم من العطايا ، كما يصرف الفىء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذه عنوة ، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس ، وباقية للغانمين ، وهو معنى قوله : « ثم هى لكم » أى : باقيها (٧٨) ٠

(٧٦) نيل الاوطار ١٧/٨ ٠
(٧٧) الملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ٢٨٣/١ ٠
(٧٨) شرح النووى على صحيح مسلم ٦٩/١٢ ٠
وانظر : الملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ٢٨٤/١ ٠

وأما ما أخرجه البخارى ، عن أبى هريرة أنه قال : « افتتحنا خيبر ، ولم نغنم ذهبا ولا فضة ، وانما غنما البقر والابل والمتاع والحوائط .. » .

فالجواب عنه : بأن « هذا الحديث لا يدل على أكثر من أنواع الغنيمة التى غنمت فى خيبر ، وأما ما فعل بهذه الغنائم ، فيستفاد من نصوص أخرى » (٧٦) .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثانى القائل بوقف أرض العنوة :

يجاب عن أدلة هذا القول بالآتى :

أما آيات الحشر التى استدل بها الفريق الثانى على ما ذهبوا اليه ، فالجواب عنها : بأن الاستدلال بهذه الآيات قائم على أساس أن الفيء هو الغنيمة . وبيان هذا على النحو الآتى » (٧٨) :

أن قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ، ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير) الآية .

بيان لحكم الفيء الذى حصل عليه المسلمون بدون قتال .

وقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ..) الآية . بيان لحكم الفيء الذى حصل عليه المسلمون بالقتال ، وهو الغنيمة .

والعمل بهذين الحكمين أولى من اهمالهما ، أو العمل بأحدهما

(٧٩) الملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ١/٢٨٥ .
(٨٠) انظر : نفس المرجع / ٢٨٧ .

وترك الآخر والعمل بهما ممكن اذا جمعنا بينهما ، ويكون دفع التعارض ، بأن تخص آيات الحشر بالارض ، وآيات الانفال بما عدا الارض من الاموال المغنومة .

وهذا المفهوم مخالف للمشهور من أن الفيء غير الغنيمة (٨١) .

فالفيء : هو المال الذى حصل عليه المسلمون من الكفار بغير قتال ، ولا ايجاف خيل ولا ركاب ، كالجزية .

والغنيمة : ما حصل عليه المسلمون من أموال من الكفار المالكين له بقتال وايجاف خيل وركاب (٨٢) .

وبناء على ما تقدم ، فان آية الانفال تختلف عن آيات الحشر ، فآية الانفال واردة فى بيان حكم الغنيمة ومصارفها ، وآيات الحشر واردة فى بيان حكم الفيء ومصارفه وبذلك يتضح أن آيات الحشر لم تخصص آية الانفال ، كما قال بعض الفقهاء (٨٣) .

وأما الاستدلال بفعل عمر — رضى الله عنه — فى أرض السواد، فقد أجاب عنه أصحاب القول الأول بما يأتى (٨٤) .

١ — أن وقف عمر بن الخطاب لأرض السواد قد جاء بعد استطابة نفوس المقاتلين ، كما تقدم ذكر ذلك .

٢ — أن هذا الوقف لم يكن مجمعا عليه من قبل الصحابة ،

(٨١) انظر : نهاية المحتاج ٦/١٣٣ .
(٨٢) نهاية المحتاج ٦/١٣٤ ، ١٤٣ والخراج ليحيى بن آدم القرشى/ ١٩ والاحكام السلطانية للماوردى / ١٢٦ والاحكام السلطانية لابى يعلى / ١٣٦ ، والملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ١/٢٨٧ — ٢٨٨ .
(٨٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٤١ — ٣٤٢ والملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ١/٢٨٩ .
(٨٤) الام ٤/١٠٣ والمحلى ٧/٣٤٣ ، ٣٤٤ .

وانما كان محل خلاف عندهم فمنهم من رفض هذا الوقف ، ومنهم من أيده . وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر ، وهم اذا تنازعوا فى أمر ، فان المردود اليه هو ماافترض الله تعالى الرد اليه ، اذ يقول الله تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٨٥) .

والرد يوجب اتباع قول الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه) الآية .

ويجاب عن هذا بأن حكم الأراضى غير مأخوذ من الآية الكريمة، ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم دل على أن الامام مخير فى أمرها .. والا فكيف خالف عمر بن الخطاب ، ومن تبعه من جماهير المسلمين نص القرآن الواضح بهذا الصدد ، كما يقولون (٨٦) .

ثالثا : مناقشة أدلة القول الثالث القائل بالتخيير :

أما من ذهب الى أن عمر بن الخطاب قد وقف مافتحه من أراضى العنوة ، ولذلك نهى الصحابة عن شراء هذه الأرض .

فالجواب عنه من قبل أصحاب القول الأول القائلين بالقسمة ، بالآتى :

١ — أن هذا الوقف انما جاء بعد استطابة نفوس المقاتلين ، ولهذا أرضى عمر جريرا والبجلية (٨٧) .

ووجه هذا :

ما أخرجه أبو عبيد عن قيس بن أبى حازم ، قال : «كانت

(٨٥) النساء / ٥٩ .
(٨٦) الملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ١/ ٣٠٠ .
(٨٧) المحلى ٧/ ٣٤٤ والاموال لابى عبيد / ٧٧ — ٧٨ .

بجيلة (٨٨) ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثا ، فوفد عمار بن ياسر الى عمر ، ومعه جرير ابن عبد الله . فقال عمر لجرير : يا جرير ! لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ماجعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فأرى أن ترده عليهم ، ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بثمانين دينارا» .

وماأخرجه كذلك عن قيس قال : «قالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز لعمر : ياأمير المؤمنين ! ان أبى هلك ، وسهمه ثابت فى السواد ، وانى لم أسلم ، فقال لها : ياأم كرز ! ان قومك قد صنعوا ما قد علمت قالت : ان كانوا قد صنعوا ما صنعوا فانى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء ، وتملأ كفى ذهبا .

قال : ففعل عمر ذلك ، فكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارا» .

والجواب عن هذه الاستطابة من ناحيتين :

الأولى : أن عمر كان نفل جريرا وقومه ذلك نفلا قبل القتال ، وقبل خروجه الى العراق ، فأمضى له نفله» (٨٩) .

واستدل على ذلك بما أخرجه عفان عن مسلمة بن علقمة عن عامر «أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله الى الكوفة ، بعد قتل أبى عبيد ، فقال : هل لك فى الكوفة ، وأنفلك الثلث بعد الخمس ؟ قال : نعم ، فبعثه» (٩٠) .

قال أبو عبيد (٩١) : «فنرى أن عمر انما خص جريرا وقومه

(٨٨) الاموال لابى عبيد /٧٨ .
(٨٩) نفس المصدر .
(٩٠) نفس المصدر .
(٩١) نفس المصدر / ٧٩ .

بما أعطاهم للنفل المتقدم ، الذى كان جعله لهم ، ولو لم يكن نفلا ماخصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس ، ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم ؟ وانما استطاب أنفسهم خاصة ، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل ... ويبين ذلك الحديث الذى ذكرناه عن قيس بن أبى حازم أن عمر قال لجرير : لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ماجعل لكم» .

ويحتمل أن يكون النفل الذى خص به جرير ثلث الغنيمة السائلة المنقولة كالكراع والمال ، ولاثلث الأرض ، بدليل قوله بعد الخمس ، ومعلوم أن الأرض لم تخمس (٩٢) .

والناحية الأخرى : أنه لو كانت هناك استطابة لما وقفه عمر بن الخطاب لما كان هناك من نازعة فى ذلك ، لكن تقدم أن بلالا وبعض الصحابة قد نازعوا عمر بن الخطاب فى أمر الوقف ، مما يدل على أنه لم يستطب نفوسهم (٩٣) .

٢ — أن القول بمنع الصحابة من شراء الارض الموقوفة ممنوع، لأنه قد نقل عن بعض الصحابة أنهم اشتروا من أرض السواد ، مما يدل على أنها كانت ملكا لأصحابها ، والا لما جاز لهم بيعها ، ولما أقروا على ذلك (٩٤) .

ووجه هذا الشـــراء :

ما أخرجه أبو عبيد ويحيى بن آدم القرشى ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء دهقان الى عبدالله بن مسعود ، فقال : اشتر

(٩٢) انظر : هامش الاموال لابى عبيد / ٧٩ .
(٩٣) نيل الاوطار ١٧/٧ .
(٩٤) المغنى ٧٢٠/٢ . وانظر : الملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ٣٠٢/١ .

منى أرضى ، فقال عبد الله : على أن تكفينى خراجها ، قال : نعم. فاشـــتراها (٩٥) .

وعن الشعبى مثـــله (٩٦) :

وما أخرجه يحيى بن آدم القرشى عن ابن أبى ليلى قال : اشترى الحسن بن على ملحة أو ملحا ، واشترى الحسين سويدين من أرض الخراج ، وقال : رد اليهم عمر أرضيهم ، وصالحهم على الخراج الذى وضعه عليهم . قال : وكان ابن أبى ليلى لايرى بشرائها بأســـا» (٩٧) .

والجـــواب عن ذلـــك :

(أ) أما ما نقل عن ابن مسعود أنه اشترى ، فالمراد به : اكترى. قال أبو عبيد : والدليل عليه «أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها » (٩٨) .

ولايكون مشتريا لها وجزيتها على البائع ، وقد حرجت الأرض من ملكه . وقـــد روى عنه القاسم أنه قال : «من أقر بالطسق (٩٩)، فقد أقر بالذل والصغار » (١٠٠) . وهذا يدل على أن الشراء ها هنـــا

(٩٥) الخراج ليحيى بن آدم القرشى / ٥٦ والاموال لابى عبيد / ١٠٠ وفيه (على أن يكفيه جزيتها) .
(٩٦) الخراج ليحيى بن آدم القرشى / ٥٧ .
(٩٧) نفس المصدر / ٥٧ — ٥٨ .
(٩٨) الاموال لابى عبيد / ١٠٠ .
(٩٩) الطسق : الوظيفة من خراج الارض ، فارسى معرب . الصحاح تاج اللغة ١٥١٧/٤ . والقاموس المحيط ٥٨/٣ ، باب القاف — فصل الطـــاء .
(١٠٠) الاموال لابى عبيد / ١٠٠ .

الاكتـــراء (١٠١) .

(ب) وأما مانقل بخصوص شراء بعض الصحابة ، أوالتابعين للأرض الخراجية ، فالجواب عنه :

بأن المراد بهذه الأراضى أراضى الصلح التى أقر المسلمون ملك الذميين لها ، وفرضوا عليها الخراج ، ولهذا لاتكون أرض عنوة (١٠٢) .

ويدل على هذا ما أخرجه يحيى بن آدم القرشى عن شريح «أنه اشترى أرضا من الحيرة يقال لها : زبا . قال : وقال الحكم : كانوا يرخصون فى شراء أرض الحيرة من أجل انهم صلح » (١٠٣) .

ويؤيد هذا نهى عمر بن الخطاب عن شراء أرض العنوة ، وقد تقدم مايدل على ذلك .

وأما القول بأن للامام أن يترك أرض العنوة فى أيدى أصحابها دون أن يفرض عليها خراجا بالقياس على أرض مكة المكرمة التى فتحت عنوة ، وقد تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيدى أصحابها ، ولم يفرض عليها خراجا ، وقد جعلها عشرية . فالجواب عنه ، بأنه قياس مع الفارق ، فلا يجوز .

وبيان هذا من ناحيتين :

الأولى : أن أراضى العنوة ، مثل سواد العراق والشام ومصر ، تختلف عن أراضى مكة ، من حيث فتحها عنوة .

فأراضى سواد العراق والشام ومصر فتحت عنوة ، وهذا لاخلاف

(١٠١) نفس المصدر والمغنى ٢/٧٢١ ، وانظر : الملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ١/٣٠٢ .
(١٠٢) الملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ١/٣٠٢ .
(١٠٣) الخراج ليحيى بن آدم القرشى / ٥٨ .

فيه ، الا ماورد بخصوص أراضى مصر ، فقد وقع الخلاف فى فتحها عنوة ، أو صلحا ، والراجح فتحها عنوة .

وأما أرض مكة المكرمة ، ففى فتحها عنوة خلاف عند فقهـــاء المسلمين على **قولين :**

القول الأول : انها فتحت عنوة ، وهذا قول جمهور فقهـــاء المسلمين (١٠٤) .

ووجه هذا القول مايلى :

١ — مارواه أبو هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة ، قام فى الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : «ان اللهحبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمسلمين ، وانها لمتحل لأحد قبلى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار ، وانها لاتحل لاحد بعدى» (١٠٥) .

٢ — وعن أبى شريح الخزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «.. ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولايعضد بهـــا شجرة ، فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقولوا له : ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وانما أذن لى فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب » (١٠٦) .

وفى رواية عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١٠٤) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢/٧٧ — ٧٨ ونيل الاوطار ٨/٢٦ — ٢٧ .
(١٠٥) متفق عليه . نيل الاوطار ٧/٤٥ — ٤٦ .
(١٠٦) متفق عليه نفس المصدر السابق / ٤٦ .

وسلم يوم فتح مكة : «ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال لأحد قبلى ، ولم يحل لى الا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة» (١٠٧) .

٣ — وعن أبى هريرة أنه ذكر فتح مكة ، فقال : «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل مكة ، فبعث الزبير على احدى المجنبتين ، وبعث خالدا على المجنبة (١٠٨) ، الاخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحسر ، فأخذوا بطن الوادى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته ، قال وقد وبشت قريش أو باشا ، وقالوا : نقدم هؤلاء فان كان لهم شىء كنا معهم ، وان أصيبوا أعطينا الذى سئلنا ، قال أبو هريرة : فغطن ، فقال لى : ياأبا هريرة ! قال: اهتف لى بالأنصار ، ولايأتينى الا أنصارى ، فهتف ، فجاءوا ، فطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ترون الى أوباش وأتباعهم ، ثم قال بيديه احداهما على الأخرى : احصدوهم حصدا ، حتى توافونى بالصفا . قال أبو هريرة : فانطلقنا فما يشاء احد منا أن يقتل منهم ماشاء الا قتله ، وما أحد منهم يوجه الينا شيئا الميمنة والميسرة القاموس المحيط ١/٤٨ باب الراء فصل الجيم .
فجاء أبو سفيان ، فقال : يارسول الله ! أبيدت خضراء قريش ، لاقريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن ، فأغلق الناس أبوابهم ...» (١٠٩) .

(١٠٧) متفق عليه . نفس المصدر السابق .
(١٠٨) المجنبة : بفتح النون وتشديدها : المقدمة ، والمجنبتان بالكسر
(١٠٩) أخرجه الامام أحمد ومسلم . نيل الاوطار ٨/١٨ — ١٩ وأخرجه أبو عبيد فى كتابه الاموال / ٨١ — ٨٢ .

٤ — وعن أم هانىء قالت : «ذهبت الى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ قالت : أنا أم هانىء بنت أبى طالب ، فقال : : مرحبا بأم هانىء . فلما فرغ من غسله ،قام يصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ، فلما انصرف ، قلت : يارسول الله ! زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان ابن هبيرة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء . قالت : وذلك ضحى » (١١٠) .

وفى لفظ لأحمد : «قالت : لما كان يوم فتح مكة ، اجرت رجلين (١١١) من أحمائى فأدخلتهما بيتا ، وأغلقت عليهما بابا ، فجاء ابن أمى على ، فتفلت عليهما بالسيف» (١١٢) .

٥ — وعن سعد قال : «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين ، وسماهم» (١١٣) .

(١١٠) متفق عليه . نيل الاوطار ٨/١٩ — ٢٠ .
(١١١) والرجلان هما : جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم ، وكانا فيمن قاتل خالد ابن الوليد ، ولم يقبلا الامان ، فأجارتهما أم هانىء ، وكانا من أحمائها . كما قال أبو العباس بن سريج . وقال ابن الجوزى : ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة . قال الحافظ : وجعدة معدود فيمن له رواية ، ولم يصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا ، حتى يحتاج الى أمان . انظر : نيل الاوطار ٨/٢١ .
(١١٢) نيل الاوطار ٨/٢٠ .
(١١٣) أخرجه النسائى وأبو داود ، وقد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وتمامه اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة والرجال الاربعة هم : عكرمة بن ابى جهل وعبد الله بن خطل من بنى غنم

٦ — ولأنه لم ينقل أحد قط أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد ، وانما جاءه أبو سفيان فأعطاه الامان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه ، أودخل المسجد أو ألقى سلاحه ، ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل : من دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد ، فهو آمن • فان الصلح يقتضى الأمان العـــام (١١٤) •

القول الثانى : أنها فتحت صلحا • وهذا قول الامام الشافعى، ورواية عن الامام احمد بن حنبل (١١٥) •

ووجه هذا القول مايلى :

١ — حديث سعد آنف الذكر •

٢ — وعن أبى بن كعب قال : «لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون رجلا ، ومن المهاجرين ستة ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم، فلما كان يوم الفتح ، قال رجل لايعرف : لاقريش بعد اليوم • فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمن الأسود والأبيض الا فلانا وفلانا ، ناس سماهم ، فأنزل الله عز وجل : (وان عاقبتم

= ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابى السرح • والمرأتان هما : قريبة وساره • وقد أمن هندا ، وذكر ابن اسحق ان سارة أمنها النبى صلى الله عليه وسلم • وذكر الحافظ فى الفتح جملة من لم يؤمنهم النبى صلى الله عليه وسلم بأسمائهم ، فكانوا ثمانية رجال وست نسوة ، ومنهم من أسلم ومنهم من قتل ، ومنهم من هرب • أنظر نيل الاوطار ٨/٢٥ — ٢٦ •

(١١٤) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢/٧٧ •

(١١٥) نفس المصدر ٢/٧٦ — ٧٧ ونيل الاوطار ٨/٢٦ — ٢٧ •

فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير الصابرين) (١١٦) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصبر ولانعاقب» (١١٧) •

ووجه الدلالة من الحديثين : «أنهما يدلان على أن التأمين قد وقع بالفعل مع من لم يقاتل من أهل مكة المكرمة ، والأمان كالصلح ، كما أن القتال قد وقع بالفعل كذلك ، كما دل عليه حديث أبى هريرة• وللجمع بين هذا الحديث الدال على القتال ، والاحاديث الدالة على التأمين ، وفى مقدمتها حديثا سعد وأبى بن كعب المذكوران ، قالوا : بأن التأمين علق على شرط ، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرقوا الى دورهم ، ورضوا بالتأمين المذكـــور ، لم يســـتلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك ، وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم ، وهزمهم ، أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول، لا بالاتباع ، وبالاكثر لا بالاقل » (١١٨) •

٣ — ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقسم أرض مكة، ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة ، ولوجب قسمتها ، كما وجبت قسمة الحيوان والمنقول •

٤ — ولأن الغانمين لم يملكوا دورها ، ولم يخرجو أهلها منها، فلو فتحت عنوة لملكوا دورها وأراضيها ، ولجاز لهم اخراج أهلها منهـــا •

---

(١١٦) النحـــل / ١٢٦ •

(١١٧) اخرجه الامام أحمد والترمذى ، وقال حسن غريب من حديث ابى وابن المنذر ، وابن ابى حاتم ، وابن خزيمة فى الفوائد وابن حبـــان والطبرانى • وابن مردوية ولحاكم والبيهقى فى الدلائل • وانظر : نيـــل الاوطار ٨/٢٥ — ٢٦ •

(١١٨) نيل الاوطار ٨/٢٨ •

٥ — ولأن دور مكة وأراضيها يجوز بيعها وشراؤها واكتراؤها على رأى بعضهم كما سيأتى بيانه ان شاء الله .

ومما تقدم يتضح لنا أن القول الأول القائل بأن مكة المكرمة فتحت عنوة ، هو القول الراجح فى نظرى ، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تدل بمنطوقها ومفهومها على أن مكة فتحت عنوة .

ومما يوضح ذلك حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «وانما أحلت لى ساعة من نهار» . وقد سبق تخريجه .

وقد جاء فى مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر» (١١٩) .

واذا كانت مكة فتحت عنوة ، كما دل عليه حديث أبى هريرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «وانما أحلت لى ساعة من نهار» ، كما تقدم آنفا ، فلا داعى للتمسك بأنها فتحت صلحا ، والقول بهذا خلاف الواقع .

ولايمكن ان يصار الى القول الثانى ، لأنه قول مرجوح بالمقارنة مع القول القائل بأنها فتحت عنوة .

وأما الأدلة التى استدلوا بها فالجواب عنها بالآتى (١٢٠) :

١ — أن الأحاديث الواردة فى تأمين الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل مكة المكرمة لايلزم منها القول بفتح مكة صلحا ، وغاية

(١١٩) نيل الاوطار ٨/٢٨ .
(١٢٠) نفس المصدر ٨/٢٧ — ٢٨ .

ماتدل عليه ، هو وقوع التأمين بالفعل ، ولم يكن هذا التأمين مع الكل، وهو لم يسم صلحا ، لأن الصلح عقد يلتزم بمقتضاه الكفار الكف عن القتال ، والكفار لم يلتزموا الكف عن القتال ، لأنهم استعدوا له ، وقاتلوا كما فى حديث أبى هريرة : «أن قريشا وبشت أوباشا» ، ولو وجد عقد بالصلح لنقل الينا ، ولم ينقل عقد صلح بين المسلمين والمشركين ، ولهذا لايعد مجرد هذا التأمين صلحا .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : ان كان مرادهم من الصلح ماوقع من قوله صلى الله عليه وسلم : «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن» ، فان هذا لايسمى صلحا، الا اذا التزم من أشير اليه بذلك الكف عن القتال ، والذى ورد فى الأحاديث الصحيحة ظاهر فى أن قريشا لم يلتزموا ذلك ، لأنهم استعدوا للحرب ، كما تقدم فى حديث أبى هريرة .

فان كان المراد بالصلح وقوع عقده ، فهذا لم ينقل ، كما قال الحافظ ، قال : ولاأظنه عنى الا قوله : ان «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » ، وهذا لايسمى صلحا .

٢ — وأما ما قيل بأمكانية الجمع بين حديث أبى هريرة القائل بالقتال ، وحديثى سعد وأبى بن كعب القائلين بالتأمين ، فمنقوض بما جاء فى حديث أبى هريرة : «أن قريشا وبشت أوباشا لها ، وقالوا: نقدم هؤلاء ، فان كان لهم شىء كنا معهم ، وان اصيبوا ، أعطينا الذى سئلنا» .

والحديث صحيح رواه أحمد ومسلم ، وهو يدل على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين ، بل وقع التصريح فى ذلك ، كما ذكرنا آنفا .

٣ — وأما الجواب عن ترك القسمة ، فان هذا لايستلزم عدم العنوة ، فقد تفتح البلد عنوة ، ويمن على أهلها ، وتترك لهم دورهم وغنائهم ، ولأن قسمة الأرض المفتوحة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة ، فمن بعدهم ، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة ، فلم تقسم ، وذلك زمن عمر ، وعثمان ، مع وجود أكثر الصحابة ، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهى أنها دار النسك ، ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد .

٤ — وأما القول بأن المسلمين لم يغنموا شيئا يوم فتح مكة ، فالجواب عنه ، بأن عدم الغنيمة لايستلزم عدم العنوة ، لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم من عليهم بالأموال ، كما من عليهم بالأنفس ، حيث قال : «اذهبوا فأنتم الطلقاء» .

٥ — ويجاب عن جواز بيع دور مكة وأرضها واجارتها على رأى بعضهم بأن هذه المسألة ليست محل اتفاق ، بل محل خلاف بين علماء المسلمين فمنهم من جوز بيع رباعها ، ومنع اجارتها ، ومنهم من أجاز الكل ، وهو الامام الشافعى (١٢١) .

ووجه من منع الكل ماأخرجه أبو عبيد فى كتابه الأموال (١٢٢) :

(أ) عن عائشة قالت : «قلت : يارسول الله ! ألا نبنى لك بيتا ، أو بناء يظلك من الشمس ؟ — تعنى بمكة — فقال : لا ، انما هى مناخ من سبق» (١٢٣) .

(١٢١) انظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢/٧٦ .
(١٢٢) ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .
(١٢٣) ورواه كذلك أبو داود والترمذى وابن ماجة .

وفى رواية بلفظ : «منى مناخ من سبق» .

(ب) وعن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان مكة حرام حرمها الله لايحل بيع رباعها (١٢٤) ، ولا أجور بيوتها» .

(ج) وعن ممجاهد قال : مكة مناخ (١٢٥) ، لاتباع رباعها ، ولاتؤخذ اجارتها ، ولاتحل ضالتها الا لمنشد» .

(د) وعن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : «من أكل من أجور بيوت مكة ، فانما يأكل فى بطنه نار جهنم» .

(هـ) ومن عطاء أنه كره الكراء بمكة .

(و) وعن جريج قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى الناس ، ينهى عن كراء بيوت مكة .

(ز) وعن عبد الملك بن أبى سليمان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى أمير مكة ، أن لا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجرا ، فانه لايحل لهم .

(ح) وعن نافع عن ابن عمر عن عمر ، أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج ، وأنهم يضربون فيما وجدوا منها فارغا .

ووجه من أجاز الكل (١٢٦) .

(١٢٤) رباعها : مفردها ربع بفتح الراء وسكون الباء وهى الدار بعينها ، القاموس المحيط ٣/٢٤ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/١٢١١ ، باب العين — فصل الراء .
(١٢٥) معناه : ان مكة حل لجميع الناس يحل فيها كل انسان حيث شاء ، ولهذا ورد النهى عن اغلاق دورها أيام الموسم ، هامش الاموال لابى عبيد / ٨٤ .
(١٢٦) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢/٧٦ — ٧٧ .

«أنها ملك لأربابها ، تورث عنهم ، وتوهب ، وقد أضافها الله سبحانه اليهم اضافة الملك الى مالكه ، واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن أمية » .

ولو قلنا بأن القول الثانى هو الراجح ، لما ذكر آنفا ، فانه يمكن الاجابة بجواب آخر ، وهو أن هذه التصرفات لايستلزم منها عدم العنوة ، لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم من على أهل مكة بالأموال ، كما من عليهم بالأنفس ، حيث قال : «اذهبوا ، فأنتم الطلقاء» ، كما تقدم ذكره آنفا .

والناحية الأخرى :

أننا لو قلنا بأن أرض مكة فتحت عنوة — كما هو الرأى الراجح الذى رجحناه — فليس معنى هذا أن يطبق عليها نظام الأراضى التى فتحت عنوة ، كأرض سواد العراق ، وأرض الشام ، ومصر ، بل لهذه الأراضى نظام خاص ، يختلف عن نظام تلك الأراضى ، وهو أنها لاتقسم ، ولاتغنم ، وتترك فى أيدى أصحابها دون ان يفرض عليها خراج ، وأن أرضها عشرية ، وجاز بيع أرضها ودورها وسكناها وكراؤها على رأى بعضهم ، ولم يجز على رأى بعضهم الآخر ، كما تقدم بيان ذلك .

كما اختصت عن غيرها بمميزات ، منها مايتعلق بالتصرف فى أرضها ، كما دلت عليه الأدلة التى أوردها أبو عبيد ، وقد تقدمت آنفا ، ومنها صفات أخرى ، مثل أنها مسجد لجماعة المسلمين ، وأنه لاتحل غنائمها .

ومما يدل على هذا ما أخرجه أبو عبيد فى كتابه الأموال ، ومنه (١٢٧) :

(١٢٧) ص ٨٥ — ٨٦ .

عن مجاهد عن ابن عمر قال : «الحرم كله مسجد» .

وعن ابن عباس قال : «الحرم كله مسجد» .

وعن عطاء قال : « الحرم كله مقام ابراهيم عليه السلام » .

وعن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاتحل غنائمها» .

ولهذا وجدنا أبا عبيد — نظرا لهذه الصفات — يصرح فيقول (١٢٨) .

«فاذا كانت مكة هذه سننها أنها مناخ لمن سبق اليها ، وأنها لاتباع رباعها ، ولايطيب كراء بيوتها — على رأى بعضهم — وأنها مسجد لجماعة المسلمين ، فكيف تكون هذه غنيمة ، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيئا ، فتصير أرض خراج وهى أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم الاسلام، أو القتل ، فاذا أسلموا كانت أرضهم عشر ، ولاتكون خراجا ابدا» .

وقال : فليست تشبه مكة شيئا من البلاد ، لما خصت به ، فلاحجة لمن زعم أن الحكم على غيرها ، كما حكم عليها (١٢٩) .

الترجيح :

وبناء على ماتقدم من خلال استعراض الأقوال الواردة فى أرض العنوة ، وأدلتها والمناقشات التى دارت حولها ، يتضح لى ان القول الراجح هو القول القائل بالتخيير لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تشهد بصحة مايقولون .

(١٢٨) الاموال لابى عبيد / ٨٥ — ٨٦ .
(١٢٩) نفس المصدر / ٨٦ .

وأما مدى الاختيار ، فانى أرى أن لولى أمر المسلمين أن يفعل بأرض العنوة ما يراه مناسبا لتحقيق مصالح العباد .

ومما يحقق هذا اعطاؤه حق اختيار أحد الأمور الآتيـة :

١ ـ قسمة أرض العنوة كلها ، أو بعضها على المقاتلين ، كما لو كانت غنيمـة .

٢ ـ وقف أرض العنوة على مصالح كافة المسلمين ، أو بعضهم ، كما لو كانت فيئا .

٣ ـ ترك الأرض فى أيدى أصحابها على أن يكونوا مالكين لرقبتها ، مقابل خراج يؤدونه الى بيت مال المسلمين .

٤ ـ تمليكها للمسلمين ، على أن يدفعوا ضريبة سنوية لبيت مال المسلمين ، تكون على شكل أجرة ، لاخراج ، لأن الخراج فيه معنى الصغار والذل ، وهذا لا يليق بالمسلم .

ولاأرى ترك أرض العنوة فى أيدى أصحابها ، دون ان يفرض عليها خراجا ، لأنه لامصلحة للمسلمين فى ذلك .

ولايمكن قياس ذلك على مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم بأرض مكة التى فتحت عنوة ، لما ذكرت سابقا من أن مكة المكرمة تمتاز عن غيرها من البلدان التى فتحت عنوة ، ولهذا لها حكم خاص .

ووجه القول بالتخيير آنف الذكر مايلى :

أولا : أن الأدلة الواردة فى أرض العنوة ، منها ما يدل على أن الامام له أن يقسمها بين الغانمين ، وفيها ما يدل على وقفها على كافة المسلمين ، ومنها ما يدل على تركها فى أيدى أصحابها ، على ان يكونوا مالكين لها مقابل خراج يؤدونه الى بيت مال المسلمين .

ثانيا : ان من قال بوجوب قسمة أرض العنوة ، فقد عمل

ببعض الأدلة ، وترك بعضها الآخر ، وكذا من قال بوجوب وقفها ، وليس بعض الأدلة بأقوى من بعضها الآخـر .

وأما من قال بالتخيير ، فقد جمع بين الأدلة كلها ، والجمـع بين الأدلة أولى من العمل ببعضها ، لأن العمل ببعضها اهمال لبعضها الآخر ، وهذا لايجوز ، الا اذا كانت الأدلة متفاوتة فى درجة القوة ، لكن الادلة التى تمسك بها من قال بالقسمة أقوى من الادلة التى تمسك بها من قال بالوقف ، واذا لم تكن كذلك ، تعين الجمع بين هذه الأدلة ، والجمع بينها يعنى القول بجواز القسمة ، والوقف ، وما فى حكم ذلك .

ثالثا : ان أرض العنوة تحكمها المصلحة العامة ، وبناء عليهـا فان لولى أمر المسلمين أن يفعل بأرض العنوة مايحقق مصـالح المسلمين ، ومصلحة المسلمين فى أرض العنوة تعنى القسمة والوقف ، لاالقسمة أو الوقف فحسب .

لهذا ، وجدنا ابن قدامة يقول فى هذا الصدد : «... اذا أثبت هذا ، فان الاختيار المفوض الى الامام اختيار مصلحة ، لااختيـار تشه ، فيلزمه فعل مايرى المصلحة فيه ، ولايجوز العدول عنه ، كالخيرة بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فى الأسرى» (١٣٠) .

رابعا : وان هذا المسلك ليس غريبا من نوعه ، فكثير من العلماء ينصون عليه .

قال يحيى بن آدم القرشى : «والغنيمة جميع ما أصابوا من شىء ، قل ذلك أو كثر ، حتى الابر ، الا الارضين فان الارضين الى الامام ، وأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وان رأى أن يدعها فيئا للمسلمين على حالها ابدا فعل ، بعد

(١٣٠) المغنى ٢/٧١٨ .

أن يشاور فى ذلك، ويجتهد رأيه، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقف بعض ما ظهر عليه من الأرض فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه » (١٣١) .

وقد أخرج بسنده عن ابن المبارك ، عن سفيان أنه قال : «ان شاء الامام خمسها ، وقسم أربعة أخماسها ، وان شاء جعلها فيئا ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد» (١٣٢) .

وقال أبو عبيد (١٣٣) : «فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين» .

أما الأول منهما فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها وقسمها ، وبهذا الرأى أشار بلال على عمر فى بلاد الشام وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر ، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس ، كذلك يروى عنه (١٣٤) .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد وغيره ، وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ماتناسلوا ، ولم يخمسه ، وهو الرأى الذى أشار به على بن أبى طالب ومعاذ ابن جبل ، وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد ، وهو معروف من قوله ، الا انه كان يقول: الخيار فى أرض العنوة الى الامام ، ان شاء جعلها غنيمة ، فخمس وقسم ، وان شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم،

(١٣١) الخراج ليحيى بن آدم القرشى / ١٨ .
(١٣٢) نفس المصدر / ١٩ .
(١٣٣) الاموال لابى عبيد / ٧٥ — ٧٦ .
(١٣٤) والمشهور عن مالك انه كان يرى أن أرض العنوة لا تقسم بل تبقى وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من اعطيات وبناء القناطر والمساجد ، هامش الاموال لابى عبيد / ٧٥ .

وقال : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفىء ، الا أن الذى اختاره من ذلك يكون النظر فيه الى الامام ، كما قال سفيان ، وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه ، وليس فعل النبى صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر ، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى ، فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى ، فعمل بها ، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئا» .

والآية التى اتبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الغنيمة فى سورة الأنفال والآية التى اتبعها عمر هى آية الفىء فى سورة الحشر ، وقد تقدم ذكر ذلك سابقا وقال أبو يوسف (١٣٥) : «فالأرض فىء ان شاء الامام خمسها ، ثم قسم مابقى منها ، وان شاء تركها على حالها ، وأمر واليه أن يدعو اليها من يعمرها ، ويؤدى خراجها، كما يعمل فى معطل أرض أهل الذمة مما لارب له» .

وقال ابن قيم الجوزية (١٣٦) : «وقالت طائفة : الامام مخير فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها ، والنبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ، ولم يقسم مكة ، فدل على جواز الأمرين قالوا : والأرض لاتدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها ، بل الغنائم هى الحيوان والمنقول، لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الامة ، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم ، كما قال تعالى : (واذ قال موسى لقومه ياقوم ، اذكروا نعمة الله عليكم» الى قوله تعالى : (ياقوم ، ادخلو الأرض المقدسة التى كتب الله لكم) (١٣٧) . فعلم أن الأرض لاتدخل فى

(١٣٥) الخراج لابى يوسف / ٢٠٣ .
(١٣٦) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢/٧٧ .
(١٣٧) المائدة / ٢٠ — ٢١ .

الغنائم ، والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم ، بل أقرها على حالها، وضرب عليها خراجا مستمرا فى رقبتها ، يكون للمقاتلة أبدا ، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض ، كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لايورث » .

وقال الشوكانى (١٣٨) : «وظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الامام مخير فيها تخيير مصلحة ، لاتخيير شهوة ، فان كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وان كان الأصلح ان يقفها على جماعتهم وقفها ، وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة ، فانه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر، وترك بعضها ، لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وفى رواية لأحمد : ان الأرض تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف الامام . وله رواية ثالثة ، ان الامام يقسمها بين الغانمين ، كما يقسم بينهم المنقول الا أن يتركوا حقهم فيها » .

خامسا : واذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض قريظة وبنى النضير ، وقسم بعض خيبر بعضها ، وترك قسمة مكة ، كان هذا دليلا على أن ولى أمر المسلمين مخير بين القسمة ، أو الوقف أو ترك الأرض فى أيدى أصحابها ، مقابل خراج ، اوتمليكها

(١٣٨) نيل الاوطار ١٧/٨ — ١٨ .

للمسلمين ، مقابل ضريبة على شكل أجرة ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا سنة ، وهى أولى بالاتباع .

سادسا : وان مافعله عمر بن الخطاب فى سواد العراق ليس دليلا قاطعا على أن أرض العنوة يجب أن توقف فى جميع الأزمنة والامكنة ، بل ان ما فعله عمر قد جاء بناء على اجتهاد منه ، قوامه المصلحة .

ومما يدل على هذا مارواه البخارى عن زيد عن أبيه أن عمر قال : أما والذى نفسى بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيانا (١٣٩) ليس لهم شىء ، ما فتحت على قرية الا قسمتها ، كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها (١٤٠).

وفى لفظ : قال : «لئن عشت الى هذا العام المقبل ، لاتفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر» (١٤١) .

وهذا دليل ساطع على أن اجتهاد عمر فى أرض العنوة كان اجتهاد مصلحة فحسب ، والا لما قال بالقسمة فى العام القابل .

لكن هذه المصلحة تختلف باختلاف الازمنة والامكنة ، فما كان مصلحة فى زمن عمر ، فى مكان آخر .

وبناء على هذا ، فان المصلحة فى أرض العنوة ، قد تكون الوقف، وقد تكون القسمة ، وقد تكون التخيير بينهما ، وقد تكون تمليك

(١٣٩) **البيان : المعتم الذى لا شىء له ؟ فالمعنى** : لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لا شىء لهم : أى متساوين فى الفقر . نيل الاوطار ١٦/٨ .
(١٤٠) صحيح البخارى ١٧٦/٥ .
(١٤١) أخرجه الامام أحمد . انظر : نيل الاوطار ١٦/٨ .

أرض العنوة ، لأصحابها ، مقابل خراج يؤدونه الى بيت المال ، أو تمليكها للمسلمين ، مقابل ضريبة تكون على شكل أجرة .

وتبين لى أن القول بالتخيير ليس على اطلاقه ، وانما مقيد بضابط يحكمه ، وهو يتمثل فى المصلحة العامة التى تخدم الاسلام والمسلمين .

وولى أمر المسلمين انما نصب من أجل تحقيق هذا الهدف العام ، ولايمكنه الخروج عليه ، وهو عندما يختار القسمة ، أو الوقف أو التمليك ، مقابل الخراج أو الاجرة ، انما يتصرف بناء على تحقيق مصلحة عامة ، لاخاصة ، والمصلحة العامة من الأدلة المقبولة فى بناء الاحكام الشرعية ، اذا لم تخالف نصا شرعيا ، أو قاعدة كلية من قواعد الشرع الحنيف ، وليس فى التخيير المشار اليه ما يخالف ذلك .

وان فى العمل بناء على هذا الضابط ، مايجعل ولى أمر المسلمين ملتزما باختيار حكم ، أو قانون صالح يتلاءم مع طبيعة أرض العنوة فى الفقه الاسلامى .

الفصل الثانى

ملكية الأراضى التى جلا عنها أهلها خوفا

تمهيد :

تشمل هذه الأراضى جميع الأراضى التى هرب أهلها عنها خوفا ابان الفتوحات الاسلامية فى صدر الدولة الاسلامية ، ومنها : أراضى كسرى وأهل بيته ، وأراضى قياصرة الروم الذين فروا من المعارك وغيرهم .

ويكون فى حكمها بقية الصوافى ، ومنها أراضى من قتل من

المحاربين ، وأوقاف البريد ، وأوقاف بيوت النار والآجام وغيرها ، حيث اصطفاها عمر بن الخطاب ، وأصبحت ملكا للدولة الاسلامية ، وقد بلغت وارداتها سبعة آلاف ألف درهم ، وقد ظلت هذه الصوافى ملكا للدولة الاسلامية — وهذا بناء على القول القائل بأنها فىء كما سيأتى — حتى جاء عثمان بن عفان — رضى الله عنه — فوزعها على المسلمين (١٤٢) .

وهذا بناء على القول القائل بأن الامام مخير فيها .

ملكية هذه الأراضى (١٤٣) :

اختلف فقهاء المسلمين فى ملكية الأراضى التى جلا عنها أهلها خوفا على قولين :

القول الاول : انها تصير وقفا على كافة المسلمين بالاستيلاء عليها ، وقيل : لاتصير وقفا حتى يقفها الامام لفظا ، ويضرب عليها خراجا يكون أجره لرقابها يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم ومعاهد .

وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين (١٤٤) .

ووجه هذا القول : انه بجلاء أهلها عنها لم يكن لها غانم ، فتعين وقفها على المسلمين جميعا ، كما هو الحال بالنسبة للفىء .

---

(١٤٢) انظر : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى الكوفة فى القرن الاول الهجرى د. محمد الزبيدى / ١٤٤ . وانظر : فتوح البلدان للبلاذرى / ٢٧٢ .

(١٤٣) انظر : كتابنا نظام الاراضى فى صدر الدولة الاسلامية ص ٩١ وما بعدها .

(١٤٤) الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب الحنبلى / ١٣ — ١٤ والاحكام السلطانية للماوردى / ١٣٧ — ١٣٨ والاحكام السلطانية لابى يعلى / ١٤٨ والمغنى ٢/٧١٩ .

والقول الآخر : يخير فيها الامام • وقد اختلف فى مداه •

فذهب بعض الفقهاء الى أن الامام مخير بين قسمتها بين الغانمين ، وبين وقفها على جميع المسلمين ، كما هو الحال فى أرض العنـــوة •

وهذا قول فى مذهب الحنابلة ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١٤٥) •

ووجه هذا القول : أن عمر بن الخطاب قد جعلها كأرض العنوة فى التخيير (١٤٦) •

ومما يدل على هذا مايلى (١٤٧) •

١ — ماروواه الأثرم عن أبى حنظلة بن نعيم أن سعدا كتب الى عمر — رضى الله عنه — أنا أخذنا أرضا لم يقاتلنا أهلها ، فكتب اليه عمر — رضى الله عنه — : «ان شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها ، وان شئتهم أن تدعوها ، فيعمرها أهلها ، فمن جاء منكم بعد ذلك كان له فيها نصيب ، فانى أخاف أن تشاحنوا فيها ، وفى شربها ، فيقتل بعضكم بعضا » •

٢ — وما أخرجه أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن يعلى بن أمية ، قـــال : «لما بعثنى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — على خراج أرض نجران — يعنى نجران التى قرب اليمن — كتب الى أن أنظر كل أرض جلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا ،

(١٤٥) الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب الحنبلى / ١٤ . وانظر: الملكية فى الشريعة الاسلامية — د. العابدى ١/٣٠٦ .
(١٤٦) الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب الحنبلى / ١٤ .
(١٤٧) نفس المصدر / ١٤ — ١٥ والخراج لابى يوسف / ٧٥ .

أو تسقيها السماء ، فما كان فيها من نجيل أو شجرة ، فادفعه اليهم يقومون عليه ، ويسقونه ، فما أخرج الله من شىء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ، ولهم الثلث ، وما كان منها يسقى بغرب (١٤٨) فلهـــم الثلثان ، ولعمر وللمسلمين الثلث • وادفع اليهم ماكان اليهم ماكان من أرض بيضاء يزرعونها ، فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ، ولعمر وللمسلمين الثلثان ، وماكان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ، ولعمر وللمسلمين الثلث» •

وذهب الحسن بن صالح الى أن أمرها الى الامام ، «فان شاء أقام فيها من يعمرها ، ويؤدى الى بيت مال المسلمين عنها شيئا ، ويكون الفضل له ، وان شاء أنفق عليها من بيت المال ، واستأجر من يقوم فيها ، ويكون فضلها للمسلمين ، وان شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين» (١٤٩) •

ومما تقدم يتضح لى أن القول الأول القائل بوقف الأرض التى جلا عنها أهلها لمصالح المسلمين ، هو القول الراجح فى نظرى ، لما ذكره أصحاب هذا القول •

ويجاب عن أدلة القول الآخر القائل بالتخيير بما يأتى :

١ — ان الأرض التى جلا عنها أهلها لم تفتح عنوة ، ولهـــذا لايطبق عليها أحكام أرض العنوة ، وانما يطبق عليها أحكام الفىء •

ومعلوم أن الفىء هو المال الذى حصل عليه المسلمون بـــدون

(١٤٨) بغرب : بفتح الغين فى نسخة التيمورية بقـــرب ، هامش الخراج لابى يوسف / ٨٥ .
(١٤٩) الخراج ليحيى بن آدم القرشى / ٢٢ والاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب الحنبلى / ١٤ .

قتال ، كالجزية والأرض التى جلا عنها أهلها خوفا ، استولى عليها المسلمون بدون قتال ، ولهذا فانها تكون فيئا ، والفيء يوقف لمصالح المسلمين جميعا ، ولايقسم بين الغانمين ، قال الله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير • ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب • للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار والايمان من قلبهم ، يحبون من هاجر اليهم ولايجدون فى صدروهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه ، فأولئك هم المفلحون • والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ، ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم» (١٥٠) •

٢ — وأما الأثر الذى رواه الأثرم ، فعلى فرض صحته ، فان التخيير الذى نص عليه عمر بن الخطاب ، قد جاء بناء على اجتهاد منه ، وهذا الاجتهاد مبنى على مصلحة رآها •

وليس هذا غريبا عنه ، فانه قد قسم أرض خيبر ، ولم يوقفها،

(١٥٠) الحشر / ٦ — ١٠ •

ووقف سواد العراق الذى فتح عنوة ، ولم يقسمه •

وأين اجتهاد عمر بن الخطاب من آية الفيء التى تدل على أن الفيء يوقف ويصرف خراجه فى مصالح المسلمين جميعا •

٣ — وأما الأثر الذى أخرجه أبو يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن يعلى بن أمية ، فانه ضعيف ، لايحتج به وقد قال فيه صاحب كتاب الاستخراج (١٥١) : «واسناده ضعيف جدا ، لأن الحسن بن عمارة رماه المدينى بالوضع» وقال مسلم : «متروك»(١٥٢)•

٤ — ومانقل عن الحسن بن صالح لادليل على ماذهب اليه ، ولعل مستنده المصلحة •

ولهذا ، لايحتج بما ذهب اليه ، لأن فى الذهاب اليه تركا لآية الفيء ، وهذا لايجوز •

الفصل الثالث

ملكية الأراضى التى استولى عليها المسلمون صلحا

تمهيد :

أراضى الصلح : هى الأراضى التى استولى عليها المسلمون بمقتضى عقد الصلح ، أى بغير قتال ابان الفتوحات الاسلامية ، ومثالها : أراضى بنى النضير وبنى قريظة وفدك ، ووادى القرى وتيماء وتبوك ونجران وبعض الأراضى الواقعة فى سورية والأردن وفلسطين والعراق وبلاد فارس شمال افريقية والأندلس •

(١٥١) الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب / ١٥ •
(١٥٢) هامش الاستخراج لاحكام الخراج / ١٥ •

ملكية هذه الأراضى (١٥٣) :

ملكية هذه الأراضى التى استولى عليها المسلمون صلحا يحكمها عقد الصلح المبرم بين المسلمين وأصحاب هذه الأراضى • وهى تنقسم الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ماصولح على أن تكون ملكية الأراضى للمسلمين (١٥٤) •

وحكم هذه الأراضى : أن تقر فى أيدى أصحابها مقابل خراج يؤدونه عنها ، وتصير بهذا الصلح وقفا ، لايجوز بيعها ، ولارهنها، ويكون الخراج أجرة لايسقط عنهم باسلامهم ، ويؤخذ خراجها اذا انتقلت الى غيرهم من المسلمين وقد صاروا بهذا الصلح أهل العهد، فان بذلوا الجزية عن رقابهم جاز اقرارهم فيها على التأبيد ، وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقروا فيها سنة بغير جزية على رأى أبى يعلى •

وقال الماوردى : « لم يقروا فيها الا المدة التى يقر فيها أهل العهد ، وذلك أربعة أشهر ، ولايجاوزون السنة ، وفى اقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر والسنة وجهان » (١٥٥) •

القسم الثانى : ماصولح على أن المسلمين شركاء للمشركين فى رقاب أرضهم ، أو بعضها •

---

(١٥٣) انظر : كتابنا نظام الاراضى فى صدر الدولة الاسلامية ص ١٢٣ وما بعدها •

(١٥٤) الاحكام السلطانية لابى يعلى / ١٤٨ — ١٤٩ ، ١٦٤ ، والاحكام السلطانية للماوردى ١٣٨ ، ١٤٧ •

(١٥٥) الاحكام السلطانية للماوردى / ١٣٨ •

وحكم هذه الأرض أنها تكون مملوكة على سبيل الاشتراك بين المسلمين وغيرهم بما صالحوهم عليه (١٥٦) •

القسم الثالث : ماصولح على أن تكون ملكية الأراضى لغير المسلمين من أهل الصلح (١٥٧) •

حكم هذه الأراضى أنها تكون مملوكة لهؤلاء ، مقابل خراج يؤدونه عنها الى بيت مال المسلمين ، ولاتصير أرضهم دار اسلام ، وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها ، ومايؤدى عنها من خراج يكون فى حكم الجزية ، واذا أسلموا سقط عنهم ، وتبقى الأرض ملكا لهم لاخراج عليها ، لأن الخراج الذى ضرب عليها انما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رءوسهم ، فاذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية ، وتبقى الأرض ملكا لهم ، لاخراج عليها ، وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين •

وعند الحنفية لايسقط باسلامهم ، لأن الخراج المفروض يكون مؤنة فيه معنى العقوبة (١٥٨) •

والصحيح فى نظرى ماأختاره أبوعبيد فى كتابه الأموال ، وهو ما نص عليه قائلا : « واما الذى أختاره أنا فذاك القول : انهم اذا

---

(١٥٦) الام ٤/١٠٤ •

(١٥٧) الاحكام السلطانية للماوردى / ١٣٨ ، ١٤٧ والاحكام السلطانية لابى يعلى / ١٤٨ — ١٤٩ ، ١٦٤ •

(١٥٨) انظر : الاحكام السلطانية للماوردى / ١٣٨ ، ١٤٧ والاحكام السلطانية لابى يعلى / ١٤٩ ، ١٦٤ والمغنى ٢/٧١٦ والام ٤/١٠٣ واقتصادنا محمد باقر الصدر / ٤٩٢ والملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ١/٢٧٥ •

أسلموا كلهم ، ردت أحكامهم الى أحكام المسلمين ، فكانت أرضوهم أرض عشر ، لأنه شرط رسول الله صلى عليه وسلم وعهده ، أنه من أسلم فله ما للمسلمين ، وعليه ماعليهم ، فان الاسلام يهدم ماكان قبله ، ألاترى أنه يحال بينهم ، وبين ماكانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك اذا أسلموا ، فكذلك بلادهم ، انما يكون عليهم الخراج ماكانوا أهل ذمة ، فاذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى فى الزكاة ، وكانوا كسائر المسلمين» (١٥٩) .

البقية فى العدد القادم

(١٥٩) الاموال لابى عبيد / ٢٠٥ — ٢٠٦ .